

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تعليمات معدلة لتعليمات
(طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيمها وتأجيل دفعها)
صادرة استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢٦) والفقرة (ب) من
المادة (٧٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيمها وتأجيل دفعها) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يعدل البند (ثانياً) من المادة (١٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :
 أولاً : بإلغاء النص الوارد في البند رقم (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
 ٢- ان يكون قد مضى على تسجيله في شبكة الضريبة العامة على المبيعات مدة تزيد على اربعة وعشرين شهراً لغاية تقديم طلب التأجيل " .

ثانياً : بإلغاء النص الوارد في البند رقم (١٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
 ١٢- ان يكون حاصلًا على رخصة مهنة لمزاولة النشاط من الجهة المختصة وان يكون طلب التأجيل متعلق بطبيعة المهنة التي يتعامل بها حصراً .

ثالثاً : ان يتم منح التاجر التأجيل الضريبي ضمن القائمة الذهبية لدى دائرة الجمارك بغض النظر عن الشروط الاخرى .

رابعاً : بإضافة البند رقم (١٦) اليها على النحو التالي :-
 ١٦ - للدائرة التأكد من ممارسة المكلف طالب التأجيل لنشاطه بصورة حقيقية قبل الموافقة على طلب التأجيل ولها اعادة النظر في استمرار التأجيل او الغائه وذلك من خلال ما يلي:-

- أ- الكشف الحسي على موقع المكلف.
- ب- وجود موقع عمل ثابت للمكلف يتناسب مع حجم عمل المكلف .
- ج- التأكد من العمليات التجارية بيعا وشراء بانها تتم مع تجار حقيقيين .
- د- وجود موظفين لدى المكلف ومشاركين بالضمان الاجتماعي.
- هـ- وجود ملاءة مالية للمكلف طالب التأجيل.

وزير المالية

عمر ملحي